Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري

The newly created procedures to face the crime in the Algerian legislation

لخضر رابحي
rabhi lakhdar
جامعة عمار ثليجي الأغواط/الجزائر
halim.ma@yahoo.fr

عبد الحليم بوقرين
Bougrine abdel halim
Amar Telidji University of Laghouat
rabhi.lakhdar03@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-02-22 تاريخ القبول : 2019-04-26

ملخص:

يبحث المجرمون على شتي الوسائل لارتكاب جرائمهم وافعالهم وينتهجون كل الطرق حتي لا يقعون تحت طائلة قانون العقوبات، الامر الذي شغل رجال القانون والقضاء والامن على حد سواء، فكان البحث عن اجراءات خاصة ومستحدثة لمواجهة الاجرام المستحدث ضرورة لا مفر منها، فظهرت عدت اساليب اهما التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والمراقبة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الاجراءات- الجريمة- الحديثة

Summary :

the Criminals search for all kinds of tools to commit their crimes , and they use all methods so that they do not fall under the penal law. This is what filled the lawers, justice and security alike. The search for new and special measures to confront the newly created crime was an unavoidable necessity. Correspondence, voice recording, photographing and electronic surveillance.

key words: Procedure - the crime- Modern.

مقدمة:

مع تطور الاجرام وتزايد صعوبة الكشف عن مرتكبيه وجد المشرع نفسه ملزما في البحث عن إجراءات تتناسب مع هذا النوع من الإجرام وطبيعة المجرمين وهو ما إستحدثه المشرع بموجب[1] القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا التعديل الأخير بموجب القانون رقم والذي نص على مجموعة من الإجراءات، وهي إجراءات ذات طبيعة ماسة بخصوصية الافراد ونخص بالذكر إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والتسرب والمراقبة الالكترونية هذه الأخيرة التي لم يبن لحد الأن المشرع الاحكام الخاصة بها، وفي خضم السعي الحثيث للحد من الجريمة وصلاح المجرمين تطفو إلى السح إشكالية إحترام حقوق وحريات وخصوصية الافراد المكرسة بموجب الدستور.

فكيف وازن المشرع ما بين مكافحة الجريمة وإحترام خصوصية الافراد عند إستحداثه لإجراءات ماسة بهذه الحقوق؟.

المبحث الأول: الاجراءات الماسة بخصوصية الافراد

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة أخطر الجرائم ومن بين أخطر هذه الإجراءات نجد إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.

المطلب الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

الاعتراض والتسجيل والالتقاط هي عدة تسميات يمكن إدراجها ضمن مصطلح "**المراقبة**"[2]، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية الت يكتنفها.

الفرع الأول : إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

نص المشرع على هذه الاجراءات في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة أنه "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التى تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تللك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة".

ومن خلال نص المادة نجد أن هذه الإجراءات تتمحور حول ثلاث مسائل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وسنتناول كل إجراء على حدى بدءا ببيان مضمون كل إجراء ثم التطرق لأحكامهم القانونية.

أولا : المقصود بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

1- إعتراض المراسلات

الاعتراض يعني قطع طريق هذه الاتصالات والدخول فيها لمعرفة محتواها، ومنهم من يعرف الاعتراض بأنه الاستيلاء على هذه المراسلات، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد المشرع يتكلم عن المراسلات السلكية واللاسلكية دون سواها وتعد مراسلات سلكية أو لاسلكية كل استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية، ومن اكثر التطبيقات شهرة إعتراض الاتصالات الهاتفية الثابتة أو المحمولة.

لكن ألم يكن من الأفضل لو ترك المشرع الامر مفتوحا ليشمل المراسلات العادية مثل الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد أو غيرها؟ نظرا لأنه لا يمكن توقع بأي وسيلة تحدث بها الجريمة ونظرا أيضا لكون المراسلات السلكية واللاسلكية تحضي بخصوصية أكبر من تلك العادية فكان من باب أولى أن ينص المشرع على جواز إعتراض مثل هذه الرسائل.

وفي سبيل بيان كيفية عملية المراقبة الإلكترونية صدر القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث سمحت المادة 3 منه بمراقبة الإتصالات الإلكترونية بصفة استثنائية لتحدد المادة الموالية منه الجرائم التى يجوز فيها هذا الإستثناء[4].

وعليه تتم مراقبة اتصالات ومراسلات المتهم، وذلك بتفقد المراسلات التى وصلت إليه أو صدرت منه سواء كانت محفوظة أو مهملة أو في طريق الإرسال[5].

وفي سبيل نجاح هذه العملية سمحت المادة 65 مكرر8 لوكيل ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين ويُسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة مكلفة بالإتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

ويتوجب على القائم بعملية المراقبة أن يصف أو ينسخ المراسلات والصور أو الحالات التى يراقبها في بيئة الأعمال الإلكترونية أو خارجها بما يفيد في إظهار الحقيقة وأن يحرر محضر يذكر فيه تاريخ بداية المراقبة وإنتهائها[6].

كما يتم مراقبة الأشخاص الذين يستعملون مواقع الأنترنيت أو البريد الإلكتروني بصفة غير شرعية، وقد تمخض عن التطبيقات في هذا المجال ظهور عدة نماذج المراقبة الإلكترونية[7].

هذا وقد نصت إتفاقية بودابيست على إمكانية الرقابة الإلكترونية تحت مصطلح التجميع في الوقت الفعلي للبيانات

المعلوماتية[8]، أي التدخل السريع خلال الوقت الفعلي للمبادلات الإلكترونية بهدف تسجيل المعطيات وجمع البيانات المتبادلة حيناً، وهي بيانات يمكن أن تتصل بالنشاط ككل أو بالمحتوى فحسب، كما حثت الإتفاقية الدول الأطراف على ضرورة تخويل السلطات القضائية المختصة صلاحية جمع أو تسجيل معلومات بوسائل فنية موجودة على إقليمها[9]..

2- تسجيل الاصوات

ويقصد بتسجيل الأصوات تسجيل كلام الشخص المتهم خلسة دون علمه، ويؤخذ هذا الكلام وكأنه إعتراف من الشخص ضد نفسهن ويتم هذا الاجراء عن طريق زرع أجهزة خاصة في المكان الذي يقيم فيه الشخص المعني أو الأماكن التي يرتادها عادة، حيث لم يحدد المشرع المكان الذي يتم فيه هذا الاجراء وغنما أجازه في الأماكن الخاصة والعمومية، وقد تزرع هذه الأجهزة في ثياب الشخص المعني أو أحد اغراضه الشخصية.

وبطبيعة الحال فإن هذا الاجراء يتم عادة دون موافقة المعنيين ولا علمهم وليس له توقيت محدد وإنما له مدة محددة .

3- إلتقاط الصور

يتم هذا الاجراء عن طريق زرع كاميرات مراقبة لرصد تحركات الشخص وافعاله المتعلقة بالجريمة، والجدير بالذكر أن تقنية الكاميرات قد تطورت تطورا كبيرا حتي أمكن زرعها في أماكن غير متوقعة مثل وضع كميرا في النظرات أو الأقلام او الثياب، وعادة ما يتم تثبيت هذه الكاميرات في منزل الشخص، وقد ذكر المشرع في هذا الاجراء أنه يتم في الأماكن

الخاصة "... أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص " على إعتبار أن وضع الكاميرات في الأماكن العمومي لا يحتاج إلى إجراء قضائي[10].

ثانيا : أحكام إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

1 - السلطة المختصة بإتخاذ هذه الإجراءات

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إجراءات خطيرة تمس بخصوصية الافراد ولذلك إشترط المشرع للجوء إليها الحصول على إذن قضائي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مرحلة التحقيق.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد.

ثم لا يمكن القيام بهذه الإجراءات إلا من طرف ضابط شرطة قضائية الذين يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية[11].

2 – مدة إتخاذ هذه الإجراءات

يسلم الاذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، والملاحظ أن المشرع لم يبين من أين يبدأ حساب مدة أربعة أشهر من صدور الاذن أو من يوم بدأ العمليات والغالب في هذه الحالة أنه من يوم صدور الإذن[12].

3- الجرائم المسموح فيها هذا النوع من الإجراءات

المشرع لم يبح اللجوء إلى الإجراءات السابقة إلى في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي:

- الجريمة المتلبس بها[13]
- المخدرات
- أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب

- أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- جرائم الفساد

4 – ضرورة تحرير محضر

نظرا للطبيعة الخاصة لعمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط ولأنها تتم عبر مراحل فإنه يتوجب على قاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة من المراحل، حيث يحرر محضرا للترتيبات التقنية وآخر للدخو إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات[14].

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والحق في الخصوصية

جاء في المادة 39 من الدستور أنه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

انطلاقا من نص هذه المادة فان الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات بأشكالها المختلفة من التنصت والمراقبة أو الاستماع أو النشر أو الإطلاع سواء كانت خطابات أو برقيات أو مستندات الخ...

وتطبيقا لذلك فالمشرع يجرم الاعتراض غير الشرعي للمراسلات في قانون العقوبات نذكر منها :

المادة 303 ق ع التي تنص: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137 ، يعاقب بالحبس من شهر واحد(01) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من 25000 د ج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 303 مكرر تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية في غير إذن صاحبها أو رضاه.

- في التقاط ، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة بالجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ".

المادة 303 مكرر1 على أنه تسلط نفس العقوبة المشار إليها في المادة 303 على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وخاصة بواسطة الصحافة.

أما المادة 107 فتنص على أن "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع قد وفر حماية قانونية جنائية لخصوصية الأشخاص وما جاء به قانون الإجراءات الجزائية لا يعد سوي إستثناءا فرضته المصلحة العامة، لكن السؤال المطروح **هل هناك ضمانات للمتهم مع وجود هذه الإجراءات الخطيرة ؟**

إن الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية كما رئينا ولكن الامر الذي غفل عنه المشرع، **هل يمكن لهؤلاء الاطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، أم أن هذا الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من**

فنيين على إنجاح الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الإطلاع ؟.

وبإستثناء شرط الالتزام بالسر المهني فإن المشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ إذن قاضي التحقيق، لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث أن كل الوسائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تسبيبه بعبارة" لقد اقتضى التحقيق."

ومن هنا يتساءل البعض ألا يجد قاضي التحقيق والمنتدب لإجراء هذه العمليات في الإذن الغطاء القانوني لعدم تحمل المسؤولية الجنائية وبالتالي التعسف؟

كان على المشرع على تجنبا للتعسف في استعمال السلطة أن يرتب عقوبات عند مخالفة بعض أحكام المواد المنظمة لهذه الإجراءات، لأنه من الممكن أن تستعمل هذه الأدلة كوسيلة للابتزاز أو الأفعال غير المشروعة[15].

المطلب الثاني: التسرب

الفرع الأول : إجراءات التسرب

في كثير من الاحيان تعجز الاجهزة المختصة عن البحث والتحقيق في الجرائم خاصة تلك المنظمة منها، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات لإستحداث أساليب تسمح بالتواجد في مسرح الجريمة وضبط المجرمين في حالة تلبس وهو ما يعرف بنظام التسرب[16].

ويعتبر نظام ذا أهمية كبيرة في مثل هذه الجرائم التى يصعب الكشف عنها، إذ من شأنه أن يحاصر النشاط الإجرامي، ويقلص الفوارق الموجودة بين مرتكب الجريمة ومكان البحث عنها..، ويقتضي هذه الاجراء أن يدخل أحد رجال الضبطية أو أحد أعوانها[17] وسط مجموعو إجرامية، عن طريق استخدام أسماء مستعارة ويوهم بأنه معهم وعندها يحاولون التعرف على هوياتهم الحقيقية حتى يتمكنوا من القبض عليهم...، وكمثال على ذلك في الجرائم الإلكترونية وهي جرائم يجوز فيها إستعمال هذا الاجراء ما قامت به المباحث الفدرالية الأمريكية عندما دست أحد أعضائها لكي يتمكن بعد ذلك من ضبط مجموعة من المجرمين تمتهن قرصنة البرمجيات والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة[18].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نظم إجراءات التسرب في قانون الإجراءات الجزائية

حيث جاء في المادة 65 مكرر 12 منه أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنائية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك...،

الفرع الأول: إجراءات التسرب

أولا : السلطة المختصة بإتخاذ هذه الإجراءات

نصت المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية[19]، والأشخاص المكلفين بالتسرب هم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وقبل البدء في تنفيذ عملية التسرب وطبقا للمادة) 65 مكرر 13 من ق. إ. ج. ج) ، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق عملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، آخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية.

وقد سمح المشرع للضابط المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة وأن يجوز أو ينقل أو يسلم أو يعطي مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يسمح له وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي.. أو الإتصال.

ثانيا : الجرائم التي يجوز فيه التسرب

أجاز المشرع اللجوء إلى التسرب في الجرائم التي أجاز فيها اللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وهي

الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

رابعا: مدة التسرب

وإذا تقرر وفق عملية التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف المراقبة في ظروف تضمن أمنة، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً..، على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.

الفرع الثاني: توفير الحماية للمتسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب فقد أحاط المشرع المتسر بحماية خاصة تضمن امنه وسلامته هو وأفراد عائلته، حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية عقوبة في حق كل من يكشف هويته المتسرب أو يعتدي عليه أو على أهله وجاءت في المادة 65 مكرر 16 فقرة 1-2-3 على النحو التالي:

- الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 00 50 إلى000 200 دج.

- الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء اصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 000 200 دج إلى 000 500 دج.

- الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

وفي حالة توقيف عملية التسرب أو انقضاء أجلها دون تجديده من قاضي التحقيق ، فإن ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية، ولكن بشرط إخبار قاضي التحقيق بضرورة مواصلة المتسرب لنشاطه في المراقبة لتأمين سلامته، لأن قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بتمديد أجل التسرب، على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها إطار هذه العملية لا يكون مسؤولاً عنها جزائيا[20].

كما أنه يمكن لضباط واعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والاشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام ببعض الاعمال دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا مثل اقتناء أو حيازة - نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم ، وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الإيواء او الحفظ أو الاتصال[21].

الفرع الثالث : بعض الملاحظات بخصوص عملية التسرب

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لعملية التسرب نجد أن المشرع لم يتطرق إلى عدة مسائل، ومن ذلك **هل يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب محضرا حول العملية ونشاط المتسرب أم لا ؟، وما مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب ؟، وما موقف المشرع من الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه ؟، وهل يمكن الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الاستئناف؟**، المشرع أشار فقط أنه لابد من إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية، كما نص على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي قام بعملية التسرب كشاهد عن العملية، ولكن **السؤال المطروح ما حجية هذه الشهادة في الاثبات؟**، إن المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، وتخضع لسلطة القاضي التقديرية[22].

المبحث الثاني: إجراءات مستحدثة ماسة بالحرية "المراقبة الإلكترونية

ونحن في إطار دراستنا للإجراءات المستحدثة الماسة بالحرية " المراقبة الإلكترونية" في التشريع الجزائري، في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب الامر رقم 02/15 سنة 2015، حيث نص على هذا الاجراء في المادة 125 مكرر1 المعدلة حيث جاء فيها " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق لمراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم ".

وعليه فالمشرع ربط إجراء الرقابة الالكترونية بوجود رقابة قضائية التي تفرض إلتزامات وتدابير على المتهم وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الرقابة الإلكترونية وهي التدابير المذكورة في الفقرات نذكرها بإختصار :

- الحالة المذكورة في الفقرة 1 : عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .
- الحالة المذكورة في الفقرة 2 : عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
- الحالة المذكورة في الفقرة 6 : الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم

- الحالة المذكورة في الفقرة 9 : المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير[23].

- الحالة المذكورة في الفقرة 10 : عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة.

هذه هي الحالات التي يجوز فيها إستعمال المراقبة الالكترونية وقد ترك المشرع تفصيل أحكامها إلى القوانين التنظيمية اللاحقة، لذا كان علينا لزوماً أن نتطرق إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كتجربة في التشريعات المقارنة، وذلك على نحو نفهم منه مدلول هذا النظام، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف السوار الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية أولا، ولمحة على الوضع تحت المراقبة في التشريعات العقابية، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول : تعريف السوار الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية

يعتبر النظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه " بالسجن في البيت " أي المحكوم عليه يقضي عقوبة في المنزل، وأن تحركاته محددة ومراقبة بواسطة جهاز سوار على شكل ساعه مثبت في معصمه في أسفل قدمه، بحيث تم تسميته بالسوار الإلكتروني.

لقد تعددت المفاهيم لتعريف نظام المراقبة الإلكترونية، حيث عرفها الفقه الإنجليزي بعبارة" السوار الإلكتروني"، وأطلق البعض الأخر من الفقه مصطلح" الرقابة الإلكترونية".

تعريف المراقبة الإلكترونية: بأنها: " إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في مكان والزمان السابق إتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها.

ويتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أساور السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في إنتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، يعتمد على إلتزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعني سوارا إلكتروني في قدمه وإذا إبتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية.[24]

الفرع الثاني : لمحة على الوضع تحت المراقبة في التشريعات العقابية

لقد تم إستعمال هذا النوع من العقوبة سالبة للحرية أي الوضع تحت المراقبة إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات

المتحدة الأمركية وتدعى " electronic monitoring"وقد إقترح الدكتور ralph schwtrgehet إدخاله منذ عام 1971م، الفكرة أتت من مدينة bunkers في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تطبيقها كفكرة في أرض الواقع عام 1987م، في ولاية فلوردا ومكسيك الجديدة، وقد أدمج السوار غالبا مع تدبير للبقاء في البيت، ويستخدم السوار الالكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الإلتزامات المفروضة ضمن إطار الأفراح الشرطي، وكبديل عن التوقيف الإحتياطي.

وكذلك طبقت كندا هذا النظام كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكبديل عن الحرية المراقبة، وتبنت إنكلترا نظام الوضع عام 1989م، وتبنته السويد في عام 1994م، كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وطبقته هلندا عام 1995 كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وطبقته بلجيكة وأستراليا عام 1997م.

وقد إستعمل المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقب الإلكترونية في النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 تاريخ 19 كانون الأول 1997، وأكمل عبر القانون رقم 2000-516 تاريخ 15 حزيران 2000م، وأخذ مكانه في المواد 723-7 الى 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وقد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 2002-1138 تاريخ 09 أيلول 2002م، والقانون رقم 2004-204 تاريخ 9 أذار 2004م، وقد قدم التشريع نموذجا ومتكاملا يستحق الدراسة والتحليل.[25]

الفرع الثالث: مبررات وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي

يري الكثير من الفقهاء أن الجانب الاقتصادي من أهم مبررات هذا النظام حيث أن تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية، فمجتمع السجن كما هو معروف مكلف ماليا،" وقد أشار السيد Georges Othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية لسجين في فرنسا مثلا تبلغ قرابة 300 إلى 400 فرنك فرنسي ، عدا المصاريف الهامشية والطارئة، في- حين قدر التكلفة اليومية لموضوع تحت المراقبة الإلكترونية قرابة 80 إلى 120 فرنك - وهو الدليل على أن نظام المراقبة الالكترونية يوفر العديد من النفقات مقارنة بالمصاريف التي كانت تصرف في ظل النظام العقابي التقليدي.

هناك أربع حالات لكي يتم وضع السوار الالكتروني في معصم أو الرجل الموجه ضده المراقب الإلكترونية، وذلك وطبقا للمادة 132 مكرر26 الفقرة01 من قانون العقوبات الفرنسية وهي:

- إذا كان المحكوم عليه يمارس عملا ولو كان بصفة مؤقته.

- إذا كان المحكوم عليه يتابع دراسته أو التكوين أو التأهيل المهني.

- إذا كان المحكوم عليه له دور فعال في مشاركته للواجبات العائلية، أو خضوعه لعلاج طبي – يتطلب العناية- .

- أو ممارسة لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الإندماج الإجتماعي.

وطريقة تنفيذ العقوبة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، يتخذ القرار خلال 04 أشهر من تاريخ المحدد لتنفيذ الحكم، وهو غير قابل للطعن.[26]

وعليه نتطرق إلى شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على النحو التالي:

أولا : شروط التطبيق القانونية.

نجد أن المشرع الفرنسي نص على نوعين من الشروط القانونية:

- تجنب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الإتصال بالوسط العقابي المغلق (السجون)، والذي يكون له بالغ الأثر في بعض السجناء، وخاصة إذا أدرج في مرحلة الإفراج الشرطي تمهيدا الى الحرية النهائية.

وفق القانون الإجراءات الجزائية في المادة 723-7 منه أنه يتوجب موافقة ولي الحدث الذي سوف يوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما يمكن أن يطبق هذا النظام على الرجال والنساء المتهمين.

ثم إن الشرط الأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لامجال لتطبيقها على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة .

- يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمتهمين وذلك وفق أحكام المادة 57- 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهذا ضمن إطار إخضاع المتهم الى المراقبة القضائية، وأيضا ما تعلق بحماية المجني عليه بموجب المادة 114-2 من قانون أصول المحاكمة .

أما بالنسبة للمحكومين فيشترط قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيشترط لوضعهم تحت المراقبة الالكترونية كون مده العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة.

ويمكن فرض عقوبة الفرض تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية لمدة طويلة بالنسبة للمحكومين بها، وبقى على إنقضائها أقل من سنة، وأيضا تطبق على أي من المحكومين الذي تنطبق عليه شروط الإفراج المشروط.

ثانيا: الجهة المختصة بتقرير الوضع.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يقرر من قبل:

- قاضي التحقيق، وقاضي الحريات، وقاضي الحبس، ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين وذلك وفق نص المادة 138من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

- قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين وفق المادة 723-7من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- المحكمة ذاتها لدى نطقها بالحكم، وفق المادة 132-26-1من قانون العقوبات الفرنسي.[27]

وهذا وفق ما جاء في أحكام المادة732-8 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي2004 الذي أكد أن جميع الوسائل التقنية يجب أن تستخدم بشكل يضمن إحترام كرامة الشخص، وخصوصيته وحياته الخاصة، ومن هذه الشروط:

- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر(على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الالكترونية).

- وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملاحق (مجيب ألي أو إنترنت).

- عند الاقتضاء، شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

- الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص غير منزلة ماعدا حالة إذا كان المكان عاما.[28]

يكون من الضروري رضا الشخص الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ لا يجوز إصدار الأمر القضائي بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين إشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.[29]

المطلب الثاني: التنظيم الخاص للسوار الالكتروني في التشريع الجزائري

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو احد الاجراءات المعمول اثناء المتابعة القضائية أو تنفيذ العقوبة، ففي مرحلة التحقيق نجد أنه يمكن لقاضي التحقيق اخضاع المتهم للرقابة الالكترونية في اطار اجراءات الرقابة القضائية، ومع ان المشرع اشار انه سوف ينظم الرقابة الالكترونية عن طريق التنظيم، الا انه لم يصدر لحد الآن، أما في مرحلة تنفيذ العقوبة فالرقابة الالكترونية تكون لغاية قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، اذ يحمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المقررة، سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .

وسوف تناول الرقابة الالكترونية المتعلقة بالمحكوم عليهم كون المشرع قام بتنظيمها مؤخرا.

الفرع الاول: شروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على نظام الرقابة الالكترونية في تعديله لقانون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.[30]

ويتم الخضوع لهذا النوع من الرقابة عن طريق بالسوار الالكتروني بناءا على قرار من قاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، ويكون ذلك في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[31].

وبوجب القانون احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي حالة ما اذا كان المتهم قاصرا فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

ويشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الشروط التالية:

- أن يكون الحكم نهائيا،

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

كما تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة .

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني [32].

من خلال اجراء مقارنة مع التشريع الفرنسي نجد أن هنالك اختلاف في تحديد مدة

العقوبة، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي يقسم الرقابة الالكترونية إلى قسمين وهما: الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe ، والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك le placement sous surveillance électronique mobile1

فبالنسبة للأول فهو اجراء يطبق على المجرمين الذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد، أما بالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع والتأقلم معه[33] .

الفرع الثاني: اجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتزاماته

ذكرنا سابقا أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه اخضاع المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلب الاستفادة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون ذلك في مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[34].

ويكون لقاضي تطبيق العقوبات مدة عشرة (10) أيام من إخطاره للفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن. وفي حقيقة الامر لا نتفق هنا مع المشرع عندما لانه يهضم حق المحكوم عليه في الاستفادة من هذا الاجراء وكان عليه ان يسمح بالطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام.[35]

وعندما يحكم بالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يمنع على المستفيد مغادرة منزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، علما أنه يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات عند تحدد الأوقات والأماكن المتعلقة بالرقابة الإلكترونية أن يراعي ممارسة المحكوم

عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج ما[36].

وإذا ما تم الحكم بالمراقبة الإلكترونية فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المعني لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

- عدم ارتياد بعض الأماكن،

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا [37].

وتباشر الاجراءات بوضع السوار الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[38].

تجدر الاشارة انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحمت المراقبة الإلكترونية .

ويمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحمت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوم.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحمت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحمت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحمت المراقبة الإلكترونية [39].

الفرع الثالث: جزاء عدم الامتثال لنظام السوار الإلكتروني

بالرجوع الى نص المادة 150 مكرر10 من تعديل انون تنظيم السجون السلف الذكر نجد انه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية :

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،

- الإدانة الجديدة.

وما نلاحظه هنا ان المشرع لم يبين العقوبات المقررة للشخص في حالة مخالفة الالتزام المفروضة عليه بموجب الرقابة الالكترونية. لان وضع السوار الإلكتروني هو في الأصل إمتياز وليس حق وعلى هذا الاساس فإن أي إخلال بهذه المنظومة يكون بمثابة عدم الإمتثال لإجراء قضائي [40] وبالتالي لابد من أن يتعرض الشخص لعقوبات أخري فضلا على تطبيق العقوبة الاصلية وهذا ما نطالب به المشرع مستقبلا .

الخاتمة :

مصلحة المجتمع أولى من مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العام والامن العام أولى من الحفاظ على خصوصية أفراد ليسوا صالحين في المجتمع...، ولكن كل ذلك يجب ألا يخرج عن القاعدة التي تقول المتهم بريء حتي تثبت إدانته.

وفي سبيل تحقيق هذه الموازنة الخطيرة وهذه المعادلة الصعبة يجب مراعاة ما يلي :

- ضرورة التأكد وجود الجرائم والحالات الداعية لإتخاذ مثل هذه الإجراءات الخطيرة، حتي لا يتم إنتهاك خصوصية الافراد دون مصوغ قانوني.
- ضرورة الاشراف الفعلى لقضاة النيابة أو التحقيق على تنفيذ هذه الإجراءات وألا يتركوا الامر بيد المصالح الأمنية التي يمكن أن تتعسف في إستعمال هذه الإجراءات وحصول تجاوزات على مثل ذلك.

– ضرورة فرض عقوبات جزائية قاسية على ضباط الشرطة وحتي القضاة التي يتجاوزن ويتعسفون في إستعمال هذه الإجراءات.

– ضرورة إلزام العون المتسرب بكتابة محضر عن العملية يثبت فيه دوريا ما قام به وشهده وأن يطلع الجهات المعنية بالمعلومات المتعلقة بالتسرب دوريا.

– ضرورة الإسراع في تنظيم عملية المراقبة الالكترونية المتعقلة بالتحقيق وكذا فرض عقوبات قاسية على المخالفين لإجراء الرقابة الالكترونية كونها تشكل إمتيازا يجب عدم إساءة إستغلاله.

قائمة المراجع

-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006.

-التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج رع 40.

-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، يحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج رع 47.

-القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفى 2018، ج رع 05.

-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 33.

-زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميلة الجزائر، 2012.

-نبيلة هبة هروالة، الجوانب الإجرائي لجرائم الإنترنيت، دار الفكر الجامعي، 2007.

-هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

-أحمد المهدي، القواعد الخاصة بم ا رقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، دار العدالة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2010.

G. Levasseur - A. Chavanne - J. Montreuil - B. Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, Sirey édition, Dalloz, 13e édition 1999.

-شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس جويلية 2007.

-مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، متوفر على الرابط الإلكتروني:

www.droitetentreprise.org/web/?p=3610

-صفاء أوتاني،" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكترونية" في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد25 – العدد الأول، 2009.

-ساهر إبراهيم الوليد،" مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوي الحبس الإحتياطي –دراسة تحليلية"، مجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2013م.

-عباسة طاهر، عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس عشر – مارس 2018.

[1]- لاشك في أن سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة وهو ما تقره دساتير معظم الدول، وقد أقر المشرع ذلك أيضا في المادة 105 من القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ع 48، حيث نصت على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال إنتهاك سرية المراسلات".، لكن نظراً لخطورة بعض الجرائم سمح المشرع لجهات التحري والتحقيق في بعض الجرائم بمراقبة اتصالات ومراسلات مرتكبي هذه الجرائم.

[2]- والتي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها.، أنظر فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 33، ص 236.

[3]- ويتم اعتراض المراسلات بناءا على إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق ابتدائي لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ينظر المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- غير أنه إذا اكتشفت جرائم أخرى أثناء القيام بعملية المراقبة فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة... ينظر المادة 65 مكرر6 من نفس القانون السابق.

[5]- وما يؤخذ على المشرع أنه حصر عملية مراقبة المراسلات والاتصالات على الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وكذا الجرائم الماسة بالمنظومة المعلوماتية إذا كان فيها تهديد للنظام العام أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وذلك حسب المادة 4 من قانون 04/09 على خلاف قانون الإجراءات الجزائية التى سمح بهذا الإجراء في كل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[6]- ويمكن الاستعانة بمترجم لترجمة المكالمات التى تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء...، ينظر في هذا المعنى زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميلة الجزائر، 2012، ص 128.

[7]- هذا وقد قام مصمم برمجيات يدعي "رينشاد أتوني" بتصميم تقنية لمراقبة البريد الإلكتروني، يسمح بقراءة رسائل البريد التى قام صاحبها بإتلافها أو التى لم يقم بتخزينها... ينظر، نبيلة هبة هروالة، الجوانب الإجرائي لجرائم الإنترنيت، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 202.

[8]- ينظر المادتين 20 و21 من الإتفاقية.، ينظر، هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 261.

[9]- وكذا إلزام مزود الخدمات في حدود قدرته أن يجمع أو يسجل معطيات بإستعمال وسائل فنية؛ وأن يقدم كل العون والمساعدة للسلطة المختصة من أجل تجميع أو تسجيل في الوقت الفعلي للبيانات المتعلقة بالمرور؛ كما يتوجب على مقدم الخدمات حسب المادة المذكورة اعلاه المحافظة على سرية أي معلومات متعلقة بهذا الشأن ..، وكل هذه الأجراءات تعرف بالإلتقاط البيني للبيانات؛ وعلى الرغم من معارضة بعض الدول لهذا الإجراء، إلا أنه يبقى في الحقيقة الوسيلة الوحيدة في إثبات نسبة الأفعال للمتهم، ولكن يجب أن يتم ذلك بوضع جملة من الضوابط في تحديد الهياكل المتداخلة وبيان أوقات الإلتقاط وحصر نطاقهينظر، شول بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.، ص 346.

[10]- أنظر في هذا المعني أحمد المهدي، القواعد الخاصة بم ا رقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة

.بالجريمة، دار العدالة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 0222 ، ص 3 :و02

[11]- والمشرع الجزائري لم يقيد في هذه العمليات كلها قاضي التحقيق أو الضابط المنتدب لإجراء هذه العمليات إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني.، أنظر المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم أن ضباط الشرطة القضائية هم من يقومون بهذه الإجراءات إلا أن ذلك يتم تحت الرقابة المباشرة للقاضي، ولا مجال لترك هذه الرقابة بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة.

[12]- ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا...، أنظر فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

أنظر أيضا.:

G. Levasseur - A. Chavanne - J. Montreuil - B. Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, Sirey édition, Dalloz, 13e édition 1999, p : 226.

[13]- توصف الجناية أو الجنحة لأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت بحوزته أشياء أو وجدت آثارا أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.، انظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

[14]- ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها. كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة.، انظر فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

[15]- أنظر فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 242.

[16]- أنظر شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 225 .

[17]- أنظر نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص169.

[18]-.. ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص169.

[19]- ويشترط أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان..، ينظر المادة 65 مكرر 15...، حيث يذكر فيه الجريمة المراد التسرب فيها وهوية ضابط الشرطة أو العون الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، علما أن مدة التسرب لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر إلا إذا وجدت ضرورة لمقتضيات التحري أو التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائه بأن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء هذه المدة.

[20]- والاشكالية المطروحة على رأي البعض هل مهلة الثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل لقاضي التحقيق في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين السلامة حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟ وأمام هذه الأسئلة نقول، أنه إذا كان المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود، كان عليه بالمقابل أن لا يقيده من الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بتأمين أمن وسلامة المتسرب، لأن في تحديد هذا الأجل خطورة على أمن وسلامة حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون.. أنظر فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

[21]- وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها.، أنظر شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس جويلية 2007، بدون ص.

[22]- أنظر فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

[23]- يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق .

[24]- أنظر، مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، متوفر على الرابط الإلكتروني:

www.droitetentreprise.org/web/?p=3610

2 – أنظر صفاء أوتاني،" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكترونية" في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية- المجلد25 – العدد الأول، 2009، ص132-133.

[26]- أنظر، مسعودي كريم، الموقع السابق.

[27]- أنظر، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 137-141.

[28]- نفس المرجع السابق، ص142.

[29]- أنظر، ساهر إبراهيم الوليد،" مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوي الحبس الإحتياطي –دراسة تحليلية"، مجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2013م، ص669.

[30]- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر ع 05.

[31]- ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.. أنظر المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون.

[32]- أنظر المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون السابق.

[33]- عباسة طاهر، عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس عشر – مارس 2018، ص 189.

[34]- وفي هذه الحالة يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان نمير محبوس.

[35]- مع الاشارة أن المشرع سمح للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه.

[36]- أنظر المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون السابق.

[37]- ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

[38]- أنظر المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون السابق.

[39]- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحمت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحمت المراقبة الإلكترونية.

[40]- لهزيل عبد الهادي، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2018، عدد 03، ص 201.